

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا **الْوَصِيَّةُ** لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180 البقرة)  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا حَقُّ أَمْرِي  
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ **إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ** مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (متفق  
عليه)

بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يبيت أحد ثلاث  
ليال **إلا ووصيته** مكتوبة قال فما بت من ليلة بعد إلا ووصيتي عندي  
موضوعة (تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح )  
ش ( ما حق امرئ مسلم ) قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما  
الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب  
تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج  
إليه ]

عن علي بن أبي طالب: أنه دخل على رجل مريض، فذكر له **الوصية**،  
فقال: لا تُوص، إنما قال الله: "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا"، وأنت لم تترك خيرًا. قال  
ابن أبي الزناد فيه: فدع مالك لبيك.  
ومن فوائد الآية: جواز الوصية للصحيح، والمريض، ومن حضره الموت؛  
ولكن النصوص تدل على أن من حضره الموت ينقسم إلى قسمين:  
الأول: من بقي معه عقله ووعيه، فوصيته نافذة حسب الشروط الشرعية.  
الثاني: من فقد وعيه وعقله، فلا تصح وصيته.

3 - ومنها: جواز الوصية بما شاء من المال؛ لكن هذا مقيد بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي (ص): «أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير»(1)؛ وعلى هذا فلا يزداد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

4 - ومنها: أن الوصية الواجبة إنما تكون فيمن خلف مالا كثيرا؛ لقوله تعالى: { إن ترك خيراً }؛ فأما من ترك مالا قليلاً فالأفضل أن لا يوصي إذا كان له ورثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»(2). -- وقال الشعبي: " ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده ويغنيهم به عن الناس " , وقال علي لرجل: " إنما تركت شيئاً يسيراً , فدعه لورثتك " وكان كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصوا .

إذا قال قائل: كيف يكون الوالدان غير وارثين؟.

فالجواب: أن ذلك ممكن، مثل أن يكون الأب، أو الأم مخالفة في الدين؛ فإنه لا يرث فتوصي له.

ومنها: أن تغيير الوصية لدفع الإثم جائز؛ بل هو واجب -

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كثير

(متفق عليه) وقال ابو بكر بل الخمس رضيت بما رضي الله لرسوله (ص) :  
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ -

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث ؛ إلا بإجازة الورثة ؛ لأن  
ما زاد على الثلث حق لهم ، فإذا أجازوا الزيادة عليه ، صح ذلك

، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا **لا وصية لوارث** \* ( صحيح  
(الالباني، وله شواهد ، وقال الشيخ تقي الدين : " اتفقت الأمة عليه "  
وذكر الشافعي أنه متواتر

الترغيب في الوصية والعدل فيها والترهيب من تركها أو المضارة فيها وما  
جاء فيمن يعتق ويتصدق عند الموت

شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت  
فيضاران **في الوصية** فتجب لهما النار وقال ثم قرأ على أبو هريرة من ههنا  
(من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) حتى بلغ (ذلك الفوز  
العظيم) - (السنن الكبرى للبيهقي)

عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار **في  
الوصية** من الكبائر - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة  
وغيره عن داود موقوفا (وروى) من وجه آخر مرفوعا ورفعته ضعيف -

ومن أحكام الوصايا جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وورد جواز ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه , وقال به جمع من العلماء ؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة , فإذا عدموا ؛ زال المانع ؛ لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم ؛ فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته

ومن أحكام الوصية أنه يجوز للموصي الرجوع فيها ونقضها أو الرجوع في بعضها لقول عمر : " يغير الرجل ما شاء في وصيته " وهذا متفق عليه بين أهل العلم , فإذا قال : رجعت في وصيتي , أو : أبطلتها .. ونحو ذلك ؛ بطلت ؛

\* ومن أحكام الوصية أنه يخرج الواجب في تركة الميت من الديون والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والندور والكفارات أولا , وإن لم يوص به ؛ لقوله تعالى : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ولقول علي رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ومن أحكام الوصية صحتها لكل شخص يصح تملكه , سواء كان مسلما أو كافرا ؛ لقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا قال محمد ابن الحنفية : " هو وصية المسلم لليهودي والنصراني " وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له وهو مشرك , وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام , وصفية أم المؤمنين أوصت بثلاثها لأخ لها يهودي

ولا تصح الوصية على جهة معصية : كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة  
والمشركين , وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها , سواء كان  
الموصي مسلما أو كافرا